

حُكْمُ الْخَاتَمِ

بقلم الشيخ
محمد نبال التكريتي

* لبس صلى الله عليه وسلم الخاتم في خنصر يده اليسرى، وكان لخاتمه فص منقوش عليه (محمد رسول الله). وكان يمهر به الرسائل التي يرسلها إلى الملوك.

فلبس الخاتم إذن لحاجة وليس سنة كما يعتقد بعض الناس. لكن من اتخذ الخاتم للزينة من الرجال، فجائز ولا ينكر عليه لإقرار الرسول عليه السلام ذلك. والأولى ترك الرجال ذلك لأنّ التحلي والتزين من شأن النساء، والله يقول (أَوْمَنُ يَنْشَأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ)، كناية عن الأنثى وأنّ الحلي يلازمها.

ومرة أخرى، هذا مجرد رأي، وليس حكماً شرعياً، إنّما الحكم الإباحة كما ذكر.

* يجوز لبس الخاتم في اليد اليمنى، أو اليسرى وكل ذلك فعله رسول الله عليه السلام. أما باقي الأصابع فعن علي رضي الله عنه قال: (نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَخْتَمَ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ، قَالَ: فَأَوْمَأَ إِلَيَّ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا). أخرجهم مسلم. ولم يرد عن الإبهام والبنصر حرمة. فيكون جواز لبس الخاتم في الخنصر والبنصر والإبهام، ويحرم في السبابة والوسطى.

* لا يجوز التختم لا بالذهب ولا بالحديد. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ: (نَهَى عَنِ خَاتَمِ الذَّهَبِ). متفق عليه

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَتَزَعَهُ فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: (يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ، فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ)).

وعن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ: (مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ؟) فَطَرَحَهُ.

ولا يشغب على هذا النهي قول النبي عليه السلام، لمن أراد الزواج (إلتمس ولو خاتما من حديد) ليدفعه مهراً للمرأة لا لتتزين به، إنّما لتنتفع به.

أما باقي المعادن فلم يرد فيها نهى وتبقى على أصل الإباحة ... وكان غالب تختم الرجال من المسلمين على مر العصور بالفضة.

* خاتم الزواج (الدبلة). والمسلمون يقلدون فيه الكفار، ويحرم على المسلمين من الرجال والنساء لأنّ فعله مرتبط عندهم بعقائد وطقوس دينية ... فهو إذن من التشبه المحرم. وقد أثبت الشيخ الألباني رحمه الله، في كتابه (آداب الزفاف) النص الحرفي باللغة الانكليزية، لتلك العادات والتقاليد، عن مجلة لندنية. وترجمت ترجمة دقيقة. والله أعلم